واما مسئلة الوصي فظاهر المذهب انه لا يملك سواء اوصى اليه ام لا وفي رواية
هشام عن ابي حنيفة انه يملك التزويج ان اوصى اليه بذلك والظاهر انه يكون
مقدما على الجد وجميع الاولياء لقيامه مقام الاب ومن اصلنا ان وصي الاب
في المال يقدم على الجد فكذا في الولاية وما ذكر في البحر المحيط من قوله في المسئلة
قلت ولا يشترط على هذه الرواية ان يكون الاب قد نص في الوصاية على التزويج
لم نعرفه في غيره وفيه نظر لانه تفقه مما نقل من رواية هشام وبقية الاصحاب
نقلوها انه اوصى اليه بذلك فرعوا الطلاق وما اطلقها احد غير صاحب المحيط وما
ذكره غيره اولى لانه حمل المطلق على المقيد وهو اعمال لكلام النقلين وعلى ما قاله
الغاء للتقييد والاعمال بقدر الامكان اولى من الالغاء واما ولاية تزويج القاضي
فلا خلاف من الاصحاب ان القاضي لا يملك تزويج الصغار والصغاير الا اذا اذن له
السلطان في تقليده فاذا لم ياذن له لا يملك ذلك ولا يجوز له تزويجهم وغلط بعض
المفتيين في زماننا وقال الفقيه الحنفي عليك بذلك عملا بان المذهب انه يجوز تزويج
الصغار والصغاير وجاء الي وسالني عن ذلك وانه امر اشكل عليه وما كان يعلم
في القاضي ذلك فبينت له وجهه وعرفته النقل ففهم ورجع وبلغني ايضا عن قاضي
القضاة صدر الدين الحنفي البصروي انه قال لما ولي السلطان القضا بدمشق
طلبت منه اذنا نعتي الاذن في تزويج الصغار والصغاير وكان يقول هذا هو
الفقه انه لابد ان يكون مشافهة من السلطان وليس كما زعم بل ذكره في تقليده يكفي
ولو لم يشترط التلقي منه مشافهة لكن لو قيل بانه احسن لكان له وجه ثم الولاية
التي يملكها القاضي في تزويج الصغار والصغاير هي ولاية مرتبة موخرة
عن جميع العصبات والاقارب من ذوي الارحام ولا يشترط المحرمية في قرابة
ذوي الارحام هنا حتى كان لابن العم ولبنت العم وهذا التاخير عند ابي حنيفة
وابي يوسف في اكثر الروايات عن ابي يوسف فاذا طلب من القاضي الحنفي المشروط
في تقليده تزويج الصغار والصغاير يكشف عن الاولياء والعصبات وذوي
الارحام فاذا ثبت عدم الاولياء نظر في امر الكفاءة ومهر المثل فاذا تبين
ذلك لديه عقد النكاح وزوج الولي له انه يعقد مرتين كما نقلناه عن الاصحاب

مره

الاولى

مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لانه الاحوط للامرين ذكرناهما عن البحر المحيط وقاضيا
وما رايت احدا فعل هذا بعد والذي ظهر عندي انما قيل هذا اذا كان مهر المثل عند العاقد
اذا ظهر شهد به او علمه العاقد فلا فايدة في اعادة العقد ثانيا الا ان يقال لاجل الامر الثاني
وهو انه يحتمل ان يكون قال الزوج ان تزوجت امراة فهي طالق او كل امراة تزوجها فهي
فتنحل اليمين بالنكاح الاول ويحل له وطيها بالنكاح الثاني ثم بعد هذا نقول هل هذا
العقد الذي عقده القاضي الحنفي المشروط له تزويج الصغار في تقليده بمنزلة حكمه
حتى لا يجوز للشافعي ولمن خالفه ان يبطله ام لا اعلم رحمكم الله اني تتبعت هذه المسئلة
له زمانا فلم اجد فيها نقلا صريحا وبقيت اميل الى انه بمنزلة الحكم وانه لا يجوز لاحد نقضه
وجدت مسايل تشهد لما قلته من ان فعل القاضي بمنزلة قوله وحكمه وفي هذه المسئلة الاولى
قال في التتمة اذا زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا المسئلة الثانية ذكر في الاصل قال اذا حضر
الورثة وطلبوا من القاضي القسمة وفيهم وارث غايب وصغير والتركة عقار قال ابو حنيفة
لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت والمواريث وقال ابو يوسف ومحمد اقسم
ذلك باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بقولهم ولا اقضي على الغايب والصغير بقولهم لان
قسمة القاضي قضاء منه المسئلة الثالثة ذكر في الاحكام في الفتاوي عن المنتقى قاضي باع مال
او اودعه او باعه امينه بامره وهو يعلم بذلك ثم مات القاضي واستقضي غيره فشهد
قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا فقبل وقبض المشتري
بالمال وكذا الوديعة وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك فلما وصلت الى العمل في هذه
المسئلة نظرت في التتمة في الفتاوي فوجدت قد ذكر المسئلة كما نقلناها وهي اذا زوج القاضي
الصغيرة من ابنه كان باطلا ومسئلة بيع القاضي مال اليتيم في السير الكبير عن محمد قال
ابو العباس الناطفي في الاجناس وما ذكر محمد في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال
اليتيم من نفسه محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز كما يجوز في الوصي الصحيح
ان ما ذكره في السير الكبير قول الكل لان بيع القاضي في مال اليتيم يقع على وجه الحكم الا ترى انه يلزمه
العهدة فلو جاز بيعه مال اليتيم من نفسه كان هذا منه حكما لنفسه ولا ان ذا لا يصلح
حاكما لنفسه بخلاف بيع الوصي لانه لا يقع على وجه الحكم هذه عبارة التتمة فانكشف بحمد الله ما
كان ملتبسا ووافق النقل ما كان في الخاطر وما جنح اليه الذهن فيها ولله الحمد وذكر

اليتيم قبل [illegible] البيع [illegible] القاضي اذا باع مال اليتيم [illegible]
عليها [illegible] الكلام [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible] بيع القاضي [illegible]
اما على هذا القول الذي يعود [illegible] الصغيرة من ابنه كان باطلا